وعمرو بن عباس انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وفي مصنفه ايضا عن محمد
ابن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وابي الدردا مثله وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر
عن زيد بن رفيع عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال ارسل عثمان الى ابي بن كعب فسال
فقال ابي بن كعب ارى انه احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما اعلم
عثمان الا اخذ بذلك وفي مصنفه ايضا عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عبادة بن
الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فهو لا بضعة عشر
من الصحابة وهو قول سعيد بن المسيب وسفين الثوري واسحق بن راهويه قال
شريك له الرجعة وان فرطت في الغسل عشرين سنة وهذا احدى الروايات عن الامام
احمد والثاني ان العدة تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ولا يقف على الغسل
وهذا قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي في قوله القديم حيث كان يقول الاقرا
الحيض وهذا احدى الروايات عن الامام احمد اختارها ابو الخطاب والثالث انها في عدتها
بعد انقطاع الدم ولزوجها رجعتها حتى يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت في
وقتها وهذا قول الثوري والرواية الثالثة عن احمد حكاها ابو بكر عنه وهو قول ابي
حنيفة لكن اذا انقطع الدم لاقل الحيض وان انقطع لاكثره انقضت العدة بمجرد انقطاعه
واما من قال انها الاطهار فاختلفوا في موضعين احدهما هل يشترط كون الطهر مسبوقا
بدم قبله او لا يشترط ذلك على قولين لهم وهما وجهان في مذهب الشافعي واحمد لكنه
يحتسب انه طهر بعده حيض فكان قروا كما لو كان قبله حيض والثاني لا يحتسب وهو ظاهر
نص الشافعي في الجديد لانها لا تسمى من ذوات الاقرا الا اذا رات الدم الموضع الثاني هل
تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة حتى تحيض يوما وليلة على وجهين لاصحاب احمد
وهما قولان منصوصان لاصحاب الشافعي ولاصحابه وجه ثالث ان حاضت للعادة انقضت
العدة بالطعن في الحيضة وان حاضت لغير العادة بل كانت عادتها ان ترى الدم في عاشر
فراته في اوله لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة ثم اختلفوا هل يكون هذا الدم محسوبا
من العدة على وجهين تظهر فايدتهما في رجعتها في وقته وهذا تقرير مذاهب الناس في
الاقرا قال من نص انها الحيض الدليل عليه وجوه احدها ان قوله يتربصن بانفسهن ثلثة
قروا اما ان يراد به الاطهار فقط او الحيض فقط او مجموعهما والثالث محال اجماعا حتى عند
او مج

١٢

يحمل اللفظ المشترك على معنييه واذا تعين حمله على احدهما فالحيض اولى به لوجوه
احدها انها لو كانت الاطهار فالمعتدة بها يكفيها قرءان ولحظة من الثالث والطلاق
الثلاثة على هذا مجاز لنصبه الثلاثة في العدد المخصوص فان قلتم بعض الطهر المطلق
فيه عندنا قرء كامل قيل جوابه من ثلاثة اوجه احدها ان هذا مختلف فيه كما تقدم
فلم تجمع الامة على ان بعض القرء قرء قط ودعوى هذا يفتقر الى دليل الثاني ان هذه دعوى
مذهبية اوجب حمل الاية عليها الزام كون الاقرا الاطهار والدعاوي المذهبية لا يفسر
بها القران ويحمل عليها اللغة ولا يعقل في اللغة قط ان اللحظة من الطهر تسمى قروا
كاملا ولا اجمعت الامة على ذلك فدعواه لا تثبت نقلا ولا اجماعا وانما هو مجرد الحمل ولا
ريب ان الحمل والوضع من اخر وانما يفيد ثبوت الوضع لغة او شرعا او عرفا الثالث
ان القرا اما ان يكون اسما لمجموع الطهر كما يكون اسما لمجموع الحيضة او لبعضه
او مشتركا بين الامرين اشتراكا لفظيا او اشتراكا معنويا والاقسام الثلاثة باطلة فتعين
الاول اما بطلان وصفه لبعض الطهر فلانه يلزم ان يكون الطهر الواحد عدة اقراء
ويكون استعمال لفظ القرء فيه مجازا واما بطلان الاشتراك المعنوي فمن وجهين احدهما
انه يلزم ان يصدقه على الطهر الواحد انه عدة اقراء حقيقة والثاني ان نظيره وهو
الحيض لا يسمى جزؤه قرا اتفاقا ووضع القرء لهما لغة لا يختلف وهذا لا خفا به
فان قيل بما تنكرون من هذه الاقسام ان يكون مشتركا بين كله وجزوه اشتراكا لفظيا
ويحمل المشترك على معنييه فانه احفظ وبه تحصل البراءة بيقين قيل الجواب
من وجهين احدهما انه لا يصح اشتراكه كما تقدم الثاني انه لو صح اشتراكه لم يجز
حمله على مجموع معنييه اما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه
فظاهر واما من يجوز حمله عليهما فانما يجوزونه اذا دل الدليل على ارادتهما معا فاذا
لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على ارادة احدهما او ارادتهما وحكى المتاخرون
عن الشافعي والقاضي ابي بكر انه اذا تجرد عن القراين وجب حمله على معنييه كالاسم
العام لانه احوط اذ ليس احدهما اولى من الاخر ولا سبيل الى معنى ثالث وتعطيله
غير ممكن ويمتنع تاخير البيان عن وقت الحاجة فاذا جاء وقت العمل ولم يتبين
ان احدهما هو المقصود بعينه علم ان الحقيقة غير مراده اذ لو اريدت لتبينت

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)